

## وزارة التعليم العالي

القرارات

قرار رقم /٢٠/ و  
بموجب القرار رقم /٢٠/ و  
تاریخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ م

### الفصل الأول الأحكام العامة والأهداف

المادة ١ - يحدث في جامعة الفرات مركز باسم "مركز الأبحاث الزراعية".

المادة ٢ - يهدف المركز إلى تحقيق الغايات الآتية :

- ١- إجراء دراسات وبحوث زراعية في المجال النباتي والحيواني بهدف تعزيز المعرفة العلمية وإيجاد الحلول للمعوقات والصعوبات التي تواجه عملية التنمية.
- ٢- إجراء بحوث تطبيقية ميدانية في المجال الزراعي بشقيه النباتي والحيواني تلبية لاحتياجات الجهات العامة والخاصة.
- ٣- تقديم الخبرة والمشورة في مجال الأبحاث الزراعية للجهات العامة والخاصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٤- المشاركة في تحليل المسائل والظواهر ذات الطابع الزراعي التي تكون محلاً لاهتمام الرأي العام المحلي والعربي والدولي.
- ٥- إجراء البحوث التطبيقية من قبل طلاب الدراسات العليا لمرحلة الماجستير والدكتوراه في المجال الزراعي والحيواني.
- ٦- تأمين التطبيق العملي لطلاب مرحلة الإجازة في المجال الزراعي والحيواني.

المادة ٣ - يقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه بالمهام الآتية :

- ١- إجراء الدراسات والأبحاث العلمية المتخصصة في الأقسام الزراعية جميعها وذلك للاسهام في النهوض التنموي الشامل.
- ٢- إجراء البحوث الزراعية الحقلية التطبيقية في مختلف المجالات.
- ٣- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية في المجال الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.
- ٤- المشاركة في مختلف النشاطات العلمية المرتبطة بالجانب الزراعي داخل الجمهورية العربية السورية وعلى المستوى العربي والدولي.
- ٥- رفد مجلة بحوث جامعة الفرات بنتائج الأبحاث الزراعية الأصلية المتخصصة، والتي من شأنها مساعدة المركز في تحقيق الأهداف المبتغاة من إنشائه.
- ٦- متابعة وترجمة الدراسات والأبحاث العلمية الزراعية الأجنبية الهامة ، وبصورة خاصة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية والوطن العربي .

### الفصل الثاني إدارة المركز

المادة ٤ - يتولى إدارة المركز مجلس المركز ومدير المركز .

المادة ٥- يتَّألف مجلس المركز من :

رئيساً	- رئيس الجامعة
نائباً للرئيس	- المدير
عضوأ و مقرر ا	- نائب المدير
أعضاء	- عدد من رؤساء الوحدات البحثية في المركز يسميهم رئيس الجامعة سنوياً بناءً على اقتراح مدير المركز

المادة ٦

١- تحدد الوحدات البحثية في المركز ومهامها بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس المركز .

٢- يسمى رؤساء الوحدات البحثية من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مدير المركز .

المادة ٧- يمارس مجلس المركز كل الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المركز في حدود القوانين والأنظمة النافذة وعلى وجه خاص :

١- وضع برامج العمل الوظيفي للمركز وتحديد وسائل التنفيذ .

٢- الموافقة على تكليف باحثين من كليات الزراعة بالجامعة وخارجها في القيام بالدراسات والبحوث المرتبطة وتحديد تعويضاتهم وفق القوانين والأنظمة النافذة .

٣- اعتماد المشاريع والبحوث والدراسات التي يعدها المركز .

٤- اقتراح الموافقة على التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين السوريين والعرب والأجانب وفق الأسس المحددة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقانون التفرغ العلمي والبحث العلمي .

٥- وضع برامج عمل المركز وتحديد وسائل التنفيذ .

٦- اقتراح قبول الهبات والمنح والتبرعات والوصايا لمصلحة المركز وفق القوانين والأنظمة النافذة .

٧- اقتراح تأليف لجان استشارية وفنية بالاتفاق مع الجهات المعنية وتحديد مهامها .

٨- اقتراح تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للمركز في موازنة الجامعة .

٩- إقرار التقرير السنوي للمركز .

١٠- دراسة كل الأمور والقضايا التي يعرضها عليه رئيس الجامعة .

١١- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتفعيل دور المركز ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه .

المادة ٨

١- يعين مدير المركز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الجامعة من مرتبة أستاذ مساعد على الأقل من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة .

٢- يتلقى مدير المركز تعويض التمثيل المحدد في المادة /٩٨/ من قانون تنظيم الجامعات .

٣- يعد عمل مدير المركز من الأعمال الإدارية العلمية ويتقاضى حقوقه كاملة وفقاً للقانون .

المادة ٩- يقوم مدير المركز بالمهام الآتية :

١- الإشراف على أعمال المركز الفنية والإدارية والمالية ويسعد التعليمات والمذكرات الإدارية ويتبع تنفيذ قرارات مجلس المركز وهو المسؤول أمام مجلس المركز عن سير العمل فيه .

٢- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس المركز عن نشاط المركز .

٣- عرض مشاريع الأبحاث العلمية والخطط المتعلقة بالمركز على مجلس المركز .

٤- متابعة الخطط والمشاريع والبحوث المتعلقة بالمركز .

٥- اقتراح اللجان الاستشارية والفنية وعرضها على مجلس المركز لاعتمادها .

٦- دعوة مجلس المركز للانعقاد وبشكل دورى كلما دعت الحاجة .

٧- إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز .  
وله في سبيل ذلك إصدار القرارات والتعليمات الازمة ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة .

### **الفصل الثالث أحكام ختامية**

المادة ١٠- يعامل المركز من حيث توزيع الاعتمادات المرصدة للجامعة في الميزانية العامة معاملة الكلية .

المادة ١١- يكون لمدير المركز صلاحية عميد الكلية لجهة عقد النفقة وصرفها بحدود مخصصات المركز في ميزانية الجامعة .

المادة ١٢- يحدد عدد العاملين في المركز ووظائفهم بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مدير المركز .

المادة ١٣- يصدر النظام الداخلي للمركز بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مدير المركز .

المادة ١٤- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولاته التنفيذية وقانون التفرغ وتعليماته التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة .

**قرار رقم /٢١/ و**

**بموجب القرار رقم /٢١/ و**

**تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥**

تعتمد اللائحة الداخلية المرفق للمعهد العالي للغات في جامعت (دمشق- حلب- تشرين- البصرة- الفرات )

### **اللائحة الداخلية للمعهد العالي للغات**

#### **الفصل الأول التعريف**

**المادة (١)**

يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذه اللائحة المعنى المبين بجانب كل منها :  
الوزارة : وزارة التعليم العالي .  
الوزير : وزير التعليم العالي .  
المعهد : المعهد العالي للغات .  
العميد : عميد المعهد العالي للغات .  
المجلس : مجلس المعهد العالي للغات .  
اللائحة : اللائحة الداخلية للمعهد العالي للغات .